



جمعية روافد جازان التطوعية
Rawafed Jazan Voluntary Association

المملكة العربية السعودية
جمعية روافد التطوعية بجازان
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (١٢٩٣)



جمعية روافد جازان التطوعية
Rawafed Jazan Voluntary Association

لائحة الحوكمة



ولاً: التعريفات يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية والمعاني المبينة أمام كل منها : النظام : نظام جمعيات والمؤسسات الأهلية .الوزارة : وزارة العمل والتنمية الاجتماعية .الجمعية : جمعية البر الخيرية بالأبواء .اللائحة الأساسية : اللائحة الأساسية للجمعية .لما هو منصوص عليه باللائحة الأساسية الجمعية العمومية : الجمعية العمومية للجمعية، وتتكون من الأعضاء المحددين وفقاً للجمعية .لائحة : لائحة الحوكمة لجمعية البر الخيرية بالأبواء .أصحاب المصالح : كل شخص له مصلحة مع جمعية مثل أعضاء الجمعية العمومية والعاملين، والمتبرعين، والمستفيدين، والدائنين، والمدنيين .

ثانياً: الجمعية العمومية المادة الأولى : بناء على ما ورد في اللائحة الأساسية من حقوق وواجبات على أعضاء الجمعية العمومية فإنه: أولاً: الحقوق ١- أحقية الاطلاع على جميع المستندات والوثائق .العقود عند طلبها في مقر الجمعية .٢- تزويدهم بتقرير عن تنفيذ القرارات التي صدرت منهم .٣- دعوتهم لحضور فعاليات الجمعية .٣- دعوتهم لحضور البرامج والأنشطة الخاصة بالجمعية إن أمكن ذلك .٤- تزويدهم بأخبار الجمعية المعلنة .٥- تزويدهم بنسخة من اللوائح والأنظمة المحدثة .ثالثاً:

لواجبات ١. حضور اجتماعات للتصويت على القرارات بصدق ومسؤولية والتفيد بتطبيق اللائحة الأساسية فيما ورد بها من ذلك .٢. عدم الانحياز لأي عضو في الجمعية .٣. العدالة والمساواة بين أطراف (المجلس، المدير التنفيذي، أصحاب المصالح .٤. المشاركة الفاعلة في اللجان المرشح بها .الاهتمام والإنجاز بالمهام الموكلة لهم .٥. الصراحة والإفصاح وعدم التضليل عند السؤال عن حال الجمعية والشفافية عند السؤال .٦. تحمل المسؤولية ومحاسبة المجلس وبيان الأخطاء الواردة منه .

جمعية البر الخيرية بالأبواء ٣ لائحة الحوكمة رابعاً: مجلس الإدارة المادة الثانية : مسؤوليات مجلس إدارة : ١. يجب على مجلس الإدارة التعيين والعزل والرقابة على المدير التنفيذي .٢. يجب عمل لتقارير المالية والإدارية سنوياً ورفعها للجمعية العمومية .٣. التنسيق مع مراجع الحسابات المعين من الجمعية العمومية في ضبط الإجراءات المالية للجمعية ورقياً وإلكترونياً .المادة الثالثة : يجب أن تكون عمال مجلس الإدارة واضحة وشفافة ومعلنة عبر قنوات التواصل الاجتماعي عبر موقع الجمعية إن وجد .المادة الرابعة : الإعلان لأعضاء الجمعية العمومية لحضور أنشطة وبرامج الجمعية .المادة خامسة : الإشراف على تطبيق معايير الإفصاح والشفافية إطلاع المجتمع المحلي بالتقارير الإدارية المالية كل ربع سنة أو نصف سنة .المادة السادسة : يجب توضيح المصروفات المالية للمانحين .

مادة السابعة : مهام مجلس الإدارة في إطار الحوكمة ١. تعيين المدير التنفيذي للجمعية وعزله .مراقبته .٢. الإشراف على تنفيذ وتفعيل لائحة الحوكمة وتشكيل لجان تختص بذلك للجمعية .عمومية .٣. إعداد التقارير الإدارية والمالية ورفعها سنوياً .٤. إعداد الخطة الاستراتيجية للجمعية

الإشراف على تنفيذها. خامساً: مراجع الحسابات المادة الثامنة : تعيين مراجع الحسابات وضوابط لتعيين ١- أن يكون مرخص له. ٢- أن يكون اختياره عن طريق منافسة لا نقل عن ثلاثة عروض. ٣- أن تكون لديه خبرة في مراجعة حسابات الجمعيات الخيرية لا تقل عن عامين. ٤- أن يقدم السيرة الذاتية. ٥- ألا يكون قريباً لأحد أعضاء مجلس الإدارة. ٦- ألا يكون له أية تعاملات مالية مع الجمعية.





لمادة التاسعة: دور مراجع الحسابات واختصاصاته ١. تفعيل مبدأ الشفافية لكي تتحقق أهداف أصحاب المصالح. ٢. التدقيق والمصادقة على الحسابات والقوائم المالية المرفوعة من المشرف المالي. ٣. تفعيل المسائلة والرقابة المحاسبية. ٤. كتابة وإعداد التقارير (تقرير المراجع). ٥. عدم فشاء الأسرار لغير أصحاب المصالح. ٦. التأكد من نظامية الإجراءات المالية وفق اللوائح المعتمدة.

لمادة العاشرة : إعاقة مراجع الحسابات عن أداء دوره ١. عدم تعاون المشرف المالي مع مراجع لحسابات. ٢. عدم تهيئة المكان المناسب للقيام بعمله كما ينبغي. ٣. إذا كان البرنامج المحاسبي ضعيف أو غير مواكب لتطورات المحاسبة فإن ذلك يعيق عمله. جمعية البر الخيرية بالأبواء ٤ لائحة لحوكمة المادة الحادية عشر : قصور مراجع الحسابات في أداء دوره ١. عدم إلمام مراجع الحسابات بمهام عمله، وكذلك عدم مواكبة تطورات المحاسبة والتدقيق. ٢. ضعف المرتب المالي وعدم وجود حوافز. ٣. تكليفه بأعمال أخرى تؤدي إلى قصوره في أداء عمله. سادساً: لجنة المراقبة والمراجعة لداخلية المادة الثانية عشر : آلية اختيار اللجنة تقوم الجمعية العمومية بتشكيل لجنة لاختيار أعضاء لجنة الرقابة والمراجعة الداخلية وإجازتها لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن سبعة أعضاء.

لمادة الثالثة عشر : يشترط في عضو اللجنة ١. ألا يقل عمر العضو عن ثلاثين عاماً. ٢. أن يكون عضواً في الجمعية العمومية. ٣. أن يكون لديه مؤهل علمي ولديه خبرة في اختصاصات اللجنة، يفضل من شارك سابقاً في لجنة مماثلة. المادة الرابعة عشر : تختص اللجنة في التأكد من الالتزام معايير ولائحة الحوكمة وجميع اللوائح والأنظمة المعتمدة في الجمعية والخطط الاستراتيجية. المادة الخامسة عشر : تتمتع اللجنة بالصلاحيات التالية: ١. للجنة الحق في الاطلاع على جميع المستندات والمخاطبات والمناشط في الجمعية. ٢. للجنة الحق في الاعتراض على أي مستند أو منشط في لجمعية. ٣. للجنة الحق بطريقة التأكد للمعلومات والتقارير الواردة لها. ٤. للجنة الحق في الاستفسار من الإدارة التنفيذية بالجمعية. ٥. للجنة الحق أن تطلب من مجلس الإدارة عقد اجتماع اعتيادي لجمعية العمومية متى رأت الحاجة إلى ذلك، وعلى المجلس الاستجابة لطلبها. المادة السادسة عشر : علاقة مجلس الإدارة باللجنة ١. يرفع مجلس الإدارة جميع التقارير واجتماعات المجلس للجنة. ٢. تخاطب اللجنة مجلس الإدارة في جميع الملاحظات التي تمت ملاحظاتها على عمل الجمعية. سابعاً: لإفصاح والشفافية المادة السابعة عشر : يجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن القوائم المالية الأصوال، الثالثة المنقولة المادة الثامنة عشر : يجب على مجلس الإدارة الاعلان عن اللوائح

لمعتمدة. المادة التاسعة عشر : يجب على مجلس الإدارة قياس مدى رضا أصحاب المصالح. جمعية لبر الخيرية بالأبواء ٥ لائحة الحوامعة المادة العشرون : يجب على الجمعية العمومية وضع مراجع نانوني خارجي للجمعية. المادة الحادي والعشرون : يجب على الجمعية العمومية اعتماد القوائم المالية عد توقعيها من مراجع الحسابات. المادة الثانية والعشرون : وأنظمته ورقياً وإلكترونياً يجب على مجلس الإدارة إعلان القوائم المالية ولوائحه بعد اعتمادها. المادة الثالثة والعشرون : يجب على مجلس لإدارة تزويد الجمعية العمومية بالتقارير الدورية. المادة الرابعة والعشرون : يجب على مجلس لإدارة وضع محاسب داخلي. المادة الخامسة والعشرون : يجب على الإدارة التنفيذية للجمعية وضع ستبيانات ورقية وإلكترونية لقياس الأثر الراجع. ثامناً: منع تضارب المصالح المادة السادسة والعشرون : يجب ألا يجمع عضو مجلس الإدارة بين وظيفته في مجلس الإدارة وبين وظيفته الإدارية لا بموافقة الوزارة. المادة: السابعة والعشرون : يجب ألا يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة خاصة في أنشطة الجمعية. المادة الثامنة والعشرون : يجب عدم وجود مصلحة لمراجع الحسابات في أنشطة لجمعية. المادة التاسعة والعشرون : تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ اعتمادها.

قرار اعضاء مجلس الادارة بالاطلاع على السياسة والعمل بموجبها

	نائب الرئيس	محمد عبده حمادي
	المشرف المالي	أحمد عبدالله الامير
	عضوا	عمر بن صليح صلوي
	عضوا	عثمان بن صديق سلطان

رئيس مجلس الاداره

حافظ يحي قحطاني



